

بلاک سٹیٹس اور قوانین


مجموعہ

قوانینہا وانظمتہا

الجزء الاول


الرسوم

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A. U. B. LIBRARY

3



CA
352.0569
L92&A

بلاک تیرین ورت
v. 1. ca



مجموعه

قوانینها وانظمتها
الجزء الاول

الرسوم

Gift. Carl Sept. 1935

48328

مطبعة وزنگراف طبار.

۱۹۲۹

فهرست

رسم بلدية بيروت

وما يحويه الجزء الأول من مجموعتها

الصفحة	(أ)
٥٧ و ٣١ - ٢٧ و ١٥	الآرامات (اللوحات الأعلانية)
٥٨ و ٣٦ - ٣٥	الأسكله (ضربيتها) أو دخولية البحر
٥٤ - ٥٣ و ٩	آلات البغارية (المحركات - « موتورات »)
٣٧	امر إداري رقم ٢١٣ (استخراج الرمل والحصى من ضفتي النهر)

(ب)

٥٤ و ٩	الباج (أو الدلالة على الحيرانات - أو رسم بيعها)
٣٧	البحص والرمل (استخراج هاتين المادتين من ضفتي نهر بيروت)
٥٢ و ٧	التبخير (التطهير) الصحي
١٦ و ١٥	بدلات الطريق
٥٢ و ٦	البسطات والمظلات
٥٥ و ١٣	بسطات البائعين المتجولين
٤٨ - ٤٦ و ١٧	بلاط الأسواق والمجاري (توزيع الكلاف)

٥١٤-٢	البناء (المباني والانشآت)
٦١ و٣٢-٣١ و٢٥-٢٤	بيوت البغاء (مراتبها ورسومها)
٥٣ و٨ ٧	بيع الاموال المنقولة بالمزاد العلني
٦٢-٥١	بيان إجمالي بالرسوم البلدية على أنواعها

(ج)

٥١٤-٣	جدول رسوم المباني والانشآت
٤٨-٤٦ و١٧	المجاري (توزيع أكلانها واستيفاء الواجب استيفاءه منها) ١٧ و٤٦-٤٨

(ح)

٥٢٠ ٥١ و٢٠ و٤	الحانات (الخمّارات) ومحال بيع المشروبات الروحية
٥٠-٤٨	الحجز لاستيفاء الرسوم البلدية
٦٠ و٢١-٢٠	الحراسة الليلية
٥٤-٥٣ و٩	المحركات (الموترات)
٥٠-٤٥	تحصيل الرسوم البلدية
٥٠-٤٥ و١٧	تحصيل الشرفيات والمفروض من أكلان تنظيم الطرقات
٥٣ و٤٠-٣٩ و٨	حفظ المواد المشتعلة في مستودعات البلدية
٥٤ و٢٤-٢٢ و١٢-١٠	الحيوانات والعربات والسيارات والدراجات

(خ)

٥٥ و١٤-١٣	ختم الموازين والمكاييل والمقاييس
-----------	----------------------------------

« المخزنجية » أو رسم حفظ المواد المشتعلة ٣٩ و ٤٠ و ٥٣
الخهارات (الحانات) ومحال بيع المشروبات الروحية ٥١ و ٢٠ و ٥٢

(د)

٥٩ و ١٩ الدباغة
٥٨ و ١٩ الدخولية برآء و بحراً
٥٤ و ١٢ - ١١ الدراجات
٥٣ و ٨ - ٧ الدلالة العمومية
٥٤ و ٩ الدلالة على الحيوانات (الباج)
٥٤ و ١٤ - ١٣ دمع الموازين والمقاييس والمكاييل

(ذ)

٥٥ - ٥٤ و ١٣ الذبيحة

(ر)

١٦ أرباح الشركات الامتيازية (حصة البلدية منها)
٥١ و ٤ - ٢ رخص البناء
١ الرسم المنتظم إلى ويروكو العقارات
٤٠ - ٣٧ مرسوم عدد ٢٦٣٩ (الرسوم البلدية على المواد المشتعلة)
٤٢ - ٤٠ = = (الرسوم البلدية على المازوت والسولراويل)
٤٤ - ٤٣ = = (رسوم البلدية على حفظ المواد المشتعلة)
٥٠ - ٤٨ = = (رسوم بلدية بيروت)

١٧	الأرصفت وأعمالها
١٢	المراكب البحرية
٣٧	الزمل والحصى (استخراجهما من ضفتي النهر)

(س)

٤٢-٤١	الـ « سولر أويل » والمازوت
٥٤ و ٢٤ و ١١	السيارات (رسمها)
٣٤ ٣٣	السيارات والعربات (معاينتها)

(ش)

٥٠-٤٥	الشرفيات وأكلاف تنظيم الطرقات
١٦	الشركات الامتيازية (حصة البلديات من ارباحها)
٥٣ و ٤٤ و ٣٧ و ٩ و ٨	المشتعل (من المواد - ورسوم استبداءه)
٥٥ و ١٣	إشغال الساحات والأرصفت العمومية

(ض)

٥٨ و ٣٦ و ٣٥	ضريبة « الأسكلة » في مدينة بيروت
٥١ و ١	ضريبة الأملاك (الرسم المنضم اليها للبلديات)

(ط)

٢٠	مطالعة بشأن رسم الخانات
----	-------------------------

(ظ)

٥٢ و ٦

المظلات (والبسطات)

(ع)

- العربات والحيوانات والسيارات والدراجات ١٠-١٢ و ٢٢-٢٤ و ٥٤
 معاينة السيارات والعربات ٣٣-٣٥ و ٦١
 معاينة ارباب المهن ٢٥-٢٦ و ٦١
 معاينة بنات البغاء ٢٦-٢٧ و ٦٢

(ف)

- فحص خيول العربات والسيارات ٣٣-٣٥ و ٦١
 فحص الموازين والمكاييل والمقاييس ١٣-١٤ و ٥٥
 فحص المياه المخصصة ١٠ و ٥٤

(ق)

- القبآن والكميلة ١٤ و ٥٥-٥٦
 قانون الرسوم البلدية ١-١٩
 قانون الحراسة الموقت ٢٠-٢١
 قانون استيفاء الرسوم البلدية ٤٥-٤٦
 قانون ما تستوفيه البلدية من اكلاف المجاري ٤٦-٤٨
 قرار رقم ١٤٨١ (توحيد قانون المسققات) ٢١
 قرار رقم ١٦٤١ (نظام رسوم العربات) ٢٢

٢٤-٢٣	قرار رقم ١٦٤٢ (نظام رسوم السيارات)
٢٥-٢٤	١٦٤٣ = = (مراتب بيوت البغاة)
٢٧-٢٦	٢٣ = = (معاينة ذوات البغاة)
٣١-٢٧	٤١ = = (اللوحات الاعلانية)
٣٢-٣١	٤٤ = = (الرسم على بيوت البغاة)
٣٣-٣٢	٤٥ = = (رسم وقوف العربات والسيارات)
٣٥-٣٣	٤٦ = = (معاينة العربات والسيارات)
٣٦-٣٥	٢٣٣٢ = = (ضريبة الاسكلة)

(ك)

٥٧ و ١٥ - ١٤

الكلاب

(ل)

٢٦-٢٥	ملحق بالقرار رقم ٦ (معاينة ارباب المهن)
٥٢ و ٥	الملاعب والملاهي
٥٧ و ٣١ - ٢٧ و ١٥	اللوحات الاعلانية

(م)

٤٢-٤٠	المازوت و « السولراويل »
٥٣ و ٤٤ - ٣٧ و ٩ - ٨	المواد المشتعلة
٥٤-٥٣ و ٩	الموتورات (المحركات)

- الموسمات (معاينتهن) ٢٦-٢٧ و٦٢
 الاموال المنقولة (بيعها بالمزاد العلني او الدلالة) ٧-٨ و٥٣
 الاموال الغير المنقولة والاملاك المبنية (المسققات) ١ و٧ و٢١ و٥١

(ن)

- إنشاء البلدية للمقاصف وحمامات البحر والفنادق وغيرها ١٦
 نقل اللحوم ١٩ و٥٩ - ٦٠
 التنوير والتنظيف (استيفاء رسميهما) ١ و٥١

(و)

- الموازين والمقاييس والمكاييل (ختمها وفحصها) ١٣ - ١٤ و٥٥
 استقيداع المواد المشتعلة ٨ - ٩ و٣٧ و٤٤ و٥٣
 استيفاء الرسوم البلدية ٤٥ - ٤٦ و٤٨ - ٥٠
 وقوف العربات والسيارات (الرسم) ٣٢ - ٣٣ و٦٠
 الوير كو (الرسم المنضم الى ويركو العقارات) ١ و٥١
 (= = = = = التمتع) ٧ و٥٣

قانون الرسوم البلدية

الفصل الاول

- في بيان الرسوم المتعلقة بالاموال الغير المنقولة -

الرسم المنضم على الوير كو

المادة الاولى - توحد رسوم التنظيفات والتنويرات مع الرسم البلدي المنضم الى (وير كو) العقارات الواقعة داخل حدود الدائرة البلدية ويستوفى علاوة على وير كو العقارات المذكور رسم بلدي قدره خمسة وعشرون في المئة بدار السعادة وعشرة بالمئة في الخارج ويمكن زيادة هذا الرسم في الولايات الى خمسة وعشرين في المئة بقرار جمعيات البلدية وتصديق مجالسها .

يقوم جباة الرسوم المالية بتحصيل هذا الرسم ضمن رسم (وير كو) العقارات الاصلي دون ما نفقة وتفرز حصة

البلدية على نسبة الاستيفاء وتؤدي الى البلديات ويستوفى
مضموم هذا الرسم البلدي عن العقارات الاميرية والوقفية
ذات الايراد .

رسم الابنية

المادة الثانية - يؤخذ رسم رخصة مرة واحدة عن
الابنية ومشمولاتها بنسبة القيمة المخمنة للارض التي تشغلها
تلك الابنية وذلك بموجب ما هو محدد في الجدول الآتي :
ويكون استيفاء هذا الرسم عن كل متر مربع من كل
طبقة من طبقات البناء .

اذا كانت قيمة الارض المخمنة واقعة على الفرض
بين حدين من الحدود المحررة في هذا الجدول يستوفى
رسم الرخصة بموجب الحد الاصغر منها .

ان الابنية السفلى (القبوات) التي يقف حد ارتفاعها
الايوسط دون مترين اثنين عن سطح الارض لا تُعدّ
طبقة من طبقات البناء .

يؤخذ نصف الرسم عن المخادع او الغرف الثانوية
الداخلية التي يكون ارتفاعها مترين فأكثر .

يؤخذ عن الانشآت التي تُضاف الى البناء رسم كامل كالأصل .

يؤخذ عن الشرفات (البلقونات) البارزة من جوانب الابنية الواقعة على الازقة رسم مضاعف عن كل متر من سطحها . وفي الولايات يُستوفى نصف هذا الرسم . وتُستوفى هذه الرسوم كذلك عن العقارات الوقفية والاميرية بانواعها :

الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء		قيمة الارض	الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء		قيمة الارض
غروش	باره	غروش	غروش	باره	غروش
٦		٦٠٠٠٠	١		١٠٠٠٠
٦	٢٠	٦٥٠٠٠	١	٢٠	١٥٠٠٠
٧		٧٠٠٠٠	٢		٢٠٠٠٠
٧	٢٠	٧٥٠٠٠	٢	٢٠	٢٥٠٠٠
٨		٨٠٠٠٠	٣		٣٠٠٠٠
٨	٢٠	٨٥٠٠٠	٣	٢٠	٣٥٠٠٠
٩		٩٠٠٠٠	٤		٤٠٠٠٠
٩	٢٠	٩٥٠٠٠	٤	٢٠	٤٥٠٠٠
١٠		١٠٠٠٠٠	٥		٥٠٠٠٠
١٠	٢٠	١١٠٠٠٠	٥	٢٠	٥٥٠٠٠

الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء		قيمة الارض	الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء		قيمة الارض
غروش	باره	غروش	غروش	باره	غروش
١٥		٢٦٠٠٠٠	١١		١٢٠٠٠٠
١٥	٢٠	٢٨٥٠٠٠	١١	٢٠	١٣٠٠٠٠
١٦	٢٠	٣١٠٠٠٠	١٢		١٤٠٠٠٠
١٧	١٠	٣٤٠٠٠٠	١٢	٢٠	١٥٠٠٠٠
١٨		٣٧٠٠٠٠	١٣		١٧٠٠٠٠
١٩		٤٠٠٠٠٠	١٣	٢٠	١٩٠٠٠٠
٢٠		٤٤٠٠٠٠	١٤		٢١٠٠٠٠
			١٤	٢٠	٢٣٥٠٠٠

اما الاراضي التي تتجاوز هذا المقدار فيؤخذ عن الابنية التي تنشأ فيها ايضاً عشرون قرشاً عن كل متر مربع من كل طبقة .

رسم الحانات

المادة الثالثة - يؤخذ رسم بلدي على نسبة خمسة بالمائة من بدل الايجار السنوي المعين او الخمن للحانات او المحال التي تباع فيها المشروبات الروحية بما فيها البيرة وذلك من مستأجرها او من يستثمر هذه المحال . (راجع

تحرير نظارة الداخلية المُدرج في آخر هذا القانون .

رسم الالعب والملاهي

المادة الرابعة - يتحتّم قبل كل بداية الاستحصال على الرخصة البلدية ودفع الرسوم الواجبة على ما يراد تأسيسه او فتحه من مؤسسات اللهو واللعب كمشاهد خيالات الظل والشعوذة والمسارح والملاعب المختلفة الانواع بما فيها صرابع الزحلقة (سكاتينغ رينك) والمراتع (لونابارك) ومشاهد السينما وغيرها فضلاً عن الاندية (كلوب) والحانات (كازينو) والحمامات والمقاصف (كونسر) والمراقص (بالو) وساحات المناضلات الرياضية كالملاكمة والمصارعة وغيرها وكافة طيات السباق والمراهنات وما شاكلها ومسارح المناظر (باتوراما) ومقاهي الخمر او الطرب والغناء او الموسيقى وما مثلها على وجهة الاجمال .

اما رسم الرخصة او رسم الافتتاح الذي يستوفى عن مرّة واحدة فحسب والرسم البلدي الذي يستوفى عن مدة الشغل في اليوم او الاسبوع او الشهر او السنة فان المجالس

البلدية تقدر كلاً منهما مراعية في ذلك القيمة والمكانة والاقبال .

وتدفع مقاهي الجور او اللهو والطرب التي يرخص لها بفتح ابوابها الى ما بعد منتصف الليل رسماً آخر اضافياً تعينه المجالس البلدية .

رسم البسطات والمظلات

المادة الخامسة - اشغال الارصفة والازقة والساحات

دائماً او مؤقتاً بالكراسي او غيرها من الاشياء ذات اليراد او غير ذات اليراد واشغال فضاء الازقة بالمظلات والستائر موقوف على استحصال رخصة من البلدية .

يؤخذ رسم رخصة عن الاشياء التي تُشغل بها الارصفة والازقة والساحات كالكراسي وامثالها على نسبة الربع من بدل اجارة المحلات المضافة اليها يومياً او اسبوعياً او شهرياً وكذلك تعين الدوائر البلدية مقدار الرسم الذي يستوفى عما يشغل الفضاء من المظلات والستائر وامثالها ضمن حدود النسبة المبسوطة آنفاً بشرط ان لا يتجاوز الواحد في المائة من بدل الاجارة .

لا يؤخذ رسم المظلات التي لا يتجاوز عرضها نصف المتر .

رسم التبخير الصحي

المادة السادسة -- الرسوم التي يقتضي اخذها في غير حالات الامراض السارية والابوئة لاجل التبخيرات والتطهيرات الفنية تُستوفى بحسب تعرفتها المخصوصة . اماً نفقات نقل الاشياء فهي على ذوي شؤونها .

الفصل الثاني

في بيان رسوم الاموال الغير المنقولة

الرسم المنضم الى ويراكو التمتع

المادة السابعة - يضم الى فريضة التمتع رسم اضافي قدره عشرة في المئة من هذه الضريبة لحساب البلديات ويقوم جباة الرسوم المالية بتحصيله ويسلم اليها بلا مقابل نفقة .

المادة الثامنة - تستوفي البلديات رسماً قدره اثنان ونصف في المئة من اثمان كافة الاشياء والاموال المنقولة

التي تباع بالمزاد العلني في اي جهة من جهات المدن .
يقوم المأمور المخصص لحضور المزايمة بكتابة هذا
الرسم من المشتري ولا يجوز اجراء مزايمة ما في الحال
الخصوصية قبل اعلان البلدية كتابة أما ما يباع بالمفرق
من الاشياء البخرسة الثمن فانه معاف من هذا الرسم . إن
تعيين مقدار رسم الدلالة في الولايات عائد الى المجالس البلدية .
ان رسوم الدلالة التي يجب ادائها قانوناً ونظاماً لدى
المزاييدات التي تجريها الدوائر الرسمية والمحاكم ودوائر
الاجراء عائدة الى دوائر البلديات والبلديات هي التي تعين
الدلائل لها .

المواد المشتعلة

المادة التاسعة - يؤخذ عن كل كيلو يستهلك في
المدن من زيت الكاز (البترول) ومن الكاز العكبر
(كوران) رسم قدره خمس بارات وعن كل كيلو من
السبيرتو اربعون باره وعن البانزين وغيره من المائعات
القابلة للانتهاب عشر بارات وهذا هو الحد الاعظم للرسم .
ويسوغ للمجالس البلدية تخفيضه في جهات اختصاصها .

يؤخذ خمس بارات شهرياً عن كل صندوق من الكاز (بترول) وعن كل خمسة وعشرين كيلو من غيره من المواد القابلة للالتهاب التي توضع في مستودعات البلدية لقاء استيادتها .

رسم الآلات البخارية

المادة العاشرة - يؤخذ عن الآلات البخارية التي لم تعف ولم تستثن في القوانين الخصوصية والتي هي ليست لاغراض الزراعة رسم رخصة مرة واحدة قدره ليرتان عما كانت قوته لحد خمسة احصنة وخمس ليرات عما كانت قوته من خمسة الى عشرة احصنة وعشر ليرات عما زادت قوته على ذلك .

رسم دلالة الحيوانات

المادة الحادية عشرة - يؤخذ اثنان ونصف في المئة من اصل ثمن المبيع عن الجمال والجاموس والخيول والحمير والبغال والبقر التي تُباع وتُشترى في الممرات والمجتمعات والاسواق وهذا الرسم يؤديه البائع .

وكل معاملات البيع والشراء التي تقع في اي جهة مآ

من البلدة بطريقة السمسة او المساومة تابعة لهذا الرسم .

رسم فحص المياه المخصوصة

المادة الثانية عشرة - للبلدية ان تفحص مياه الينابيع التي تُباع في آنية مخصوصة وتلصق عليها بطاقات تعين مصدرها وتأخذ في مقابل ذلك رسماً تعينه في تعرفه مخصوصة .

رسم العربات والحيوانات

المادة الثالثة عشرة - يستوفي رسم شهري قدره :

	غروش	باره
عن الواحدة من عربات الاجرة ذات الحيوانين	٢٠	
الحيوان الواحد	١٢	
الجاموس والبقر	١٠	
التنقل ذات الحيوانين	١٠	
الحيوان الواحد	٨	
عن الحيوان الواحد من حيوانات الاجرة للركوب والتنقل	٥	
عن الحمار الواحد	٢	٢٠

لا يُنظر في اخذ الرسم عن المركبات الى عددها بل الى عدد حيواناتها .

تُعفى من الرسم الحيوانات المقتضى على كبار الضباط
وصغارهم اقتناؤها للركوب .

يؤخذ رسم شهري قدره :

غروش

٥٠ عن سيارات الركوب التي قوتها ما دون اثني
عشر حصاناً

١٠٠ عن سيارات الركوب التي قوتها من اثني عشر
حصاناً الى عشرين

١٥٠ عما زادت قوته على ذلك وعن سيارات النقل
(كميون) بوجه العموم وكذلك سيارات النقل وغيرها
والمركبات المخصصة بالمحلات التجارية والشركات على
انواعها فهي تابعة للرسم كالمركبات والسيارات والحيوانات
المختصة بالاجرة .

اما المركبات والحيوانات المختصة بالزراعة فتعفى من
هذا الرسم ولو استعملت في بعض الاحيان للاجرة
وكذلك الخيول الاصيلة التي تربط لاجل النسل .

ويؤخذ عشرة غروش شهرياً عن كل دراجة محرقة

(موتوسيكل) وخمسة غروش شهرياً عن كل دراجة
اعتيادية . وللبلدية ان تحصل هذه الرسوم كل ثلاثة اشهر
او ستة اشهر او كل سنة .

رسم المراكب البحرية

ويؤخذ رسم عن الزوارق البخارية (ستيم بوط)
والزوارق المتحركة بالكاز والبازين (موتور بوط)
والمواعين والجرومة وقوارب النقل وامثالها من المراكب
التي تمخر في المرافق والبحيرات والانهر التي تكون داخل
حدود البلدة وعن الزوارق والقوارب الخصوصية بموجب
تعرفة تضعها المجالس البلدية .

ويؤخذ عن المراكب التي ترسو مؤقتاً او دائماً بمحمولها
في مرفأ البلدة او تشغل البحر او البحيرة او النهر وعن
الفأك التي تستعمل كمحل للتصليح او مستودع او غير
ذلك وعن كل نوع من المراكب والمواعين بحسب التعرفة
التي تضعها المجالس البلدية .

ويمكن تنزيل هذه الرسوم حسبما تقضي به الحال في
الولايات بقرار من المجالس البلدية .

رسم الذبيحة

المادة الرابعة عشرة - ريثما تؤسس البلديات مذبحات
عمومية فنية يؤخذ رسم ذبيحة ثلاثة غروش عن الخاروف
والماعز وقرش ونصف عن القرقور والجدي وستة قروش
عن العجل وتسعة قروش عن البقر والخنزير وخمسة عشر
قرشاً عن الجمل والجاموس وهذه الحاصلات التي تشتري
الولايات والبلديات في ادارتها وجبايتها بطريق الاحالة
والامانة يعود نصفها للبلديات والنصف الآخر للولايات .
وللمجالس العمومية ان تنزل من هذه الرسوم مقدار
الثلث .

رسوم تبسيط البياعين المتجولين

المادة الخامسة عشرة - يُستوفى رسم عن الاراضي
التي يشغلها الباعة في الجادات والاسواق العمومية وساحات
البيع والدلالة والموردات (الاساكل) وذلك عن كل ذراع
مربع حسبما تقرره المجالس البلدية بحسب مدة اشغالها .

رسم دمنة الموازين

المادة السادسة عشرة - ان دمنع عموم الموازين

والمكاييل والمقاييس بخاتم البلديات الخاص امر اجباري ويؤخذ في مقابل الدمغ قرشان مرة واحدة عن كل قطعة من ذلك وعشرون بارة سنوياً باسم رسم معاينة . امأ البياعون المتجولون فيؤخذ منهم نصف هذا الرسم .

رسم القبان والكييلة

المادة السابعة عشرة - ان المكيلات والموزونات التي تباع في الاسواق والجادات وسائر المحلات العمومية خارجاً عن المخازن والدكاكين يجب عند بيعها ان توزن وتكال بقبان البلديات وكييلها .

والرسم الذي يؤخذ مقابل ذلك تعينه الجمعيات البلدية وتضع له تعرفه . امأ ما يقع من بيع وشراء بين التجار والبيوع التي تكون بالمفرق داخل المحلات العمومية فلاصحابها الخيار في طلب قبان البلدية وكييلها او عدمه غير ان المحروقات التي تباع بالا كياس والقفف فوزنها اجباري .

رسم الكلاب

المادة الثامنة عشرة - يؤخذ رسم سنوي قدره خمسة وعشرون قرشاً عن كل نوع من الكلاب المعدة للصيد

والمقتناة في البيوت . وفي الولايات يوضع هذا الرسم
بقرار الجمعيات البلدية حسبما تقتضيه الحال .

رسم اللوحات الاعلانية

المادة التاسعة عشرة - يؤخذ رسم عن اللوحات وكل
نوع من الكتابات والعلامات والوسائل الاعلانية
(ركلام) بحسب التعرفة التي تنظمها المجالس البلدية خلا
ما يكتب على الواجهات الزجاجية والابواب من اسما .
المحلات التجارية او دور الصناعة واسماء اصحابها .

الفصل الثالث

في بيان الرسوم التي تتعلق بالاشخاص الحقيقيين
والاشخاص المعنويين

رسم بدلات الطريق

المادة العشرون - تركز بدلات الطريق النقدية
في مدينة استانبول الى امانة البلدة اعتباراً من سنة ١٣٣١
وحق تعيين الحد الوسط لهذه البدلات عائد الى المجالس

البلدية وتُستوفى البدلات المذكورة غب تحقُّقها لدى
امانة البلدة . وحصّة الولاية من بدلات الطرق تبقى كما
كانت عائدة الى ولاية استانبول سواءً أ كان المتحصل
من نفس مدينة استانبول ام من سائر ملحقاتها وفقاً
للمادة الخامسة من القانون المذكور .

حصّة البلدية من ارباح الشركات

المادة الحادية والعشرون - ان الحصّة التي تستوفىها
الحكومة من ارباح الشركات التي تنال امتيازاً للقيام
بشيء من الخدمات العمومية داخل المدن والقصبات
تعود الى البلدية ويشمل ذلك حصّة الارباح التي استوفتها
الحكومة منذ عام ٣٣١ من الشركات الموجودة الان .

المادة الثانية والعشرون - يسوغ للدائرة البلدية ان
تنشيء لاسمها ولحسابها مقاصف بلدية (كازينات)
وحمامات بحرية وميادين سباق وفنادق ومراسح وان
تستوفى حاصلاتها هي بنفسها او بواسطة شركات تؤلفها
إلاّ أنه ليس لها ان تسمح بلعب القمار في مثل هذه
المؤسسات .

الفصل الرابع

شؤون متفرقة

عمل الارصفة على اصحاب الاملاك

المادة الثالثة والعشرون - كل من ينشي بناءً جديداً عليه ان ينشي رصيفاً بطول واجهة ارضه الموازية للطريق بعرض لا يتجاوز متراً ونصف متر وفقاً للشكل الذي اعلنته البلدية والارصفة التي يتجاوز عرضها متراً ونصف متر فنفقة انشاء الزيادة عائدة على البلدية .

توزيع اكلاف بلاط الاسواق والمجاري

المادة الرابعة والعشرون - اذا بلطت البلدية جادة

او انشأت مجرى فبعد اتمام ذلك توزع نصف اكلافه على ارباب الاملاك الواقعة على الشارع على نسبة واجهاتها ثم تقسط القيمة اقساطاً تحصلها كسائر رسوم البلدية ولا يؤخذ شي من ارباب الاملاك لاجل ترميم ذلك واذا تجاوز عرض الطريق تسعة امتار فنفقة تبليط الزيادة عائدة على البلدية .

المادة الخامسة والعشرون - ان هذا القانون يقوم

مقام :

(١) نظام حفظ البترول داخل المدن

(ب) القانون الموقت بشأن رسوم بلدية استانبول
المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول سنة ٣٣٠ و ٢٧ مارت ٣٢٨
وذيله المؤرخ في ٦ جمادي الاول سنة ٣٣١ وفي ٣١ مارت
سنة ٣٢٩ .

(ج) كل من القوانين الموقته الصادرة في ٢١
ربيع الاول سنة ٣٣٢ و ٤ شباط ٣٢٩ تعديلاً للمادة الثالثة
عشرة وفي ١٦ جمادي الاخرى سنة ٣٣٢ و ١٩ نيسان ٣٣٠
تعديلاً للمادة السادسة عشرة من القانون المذكور .

(د) قانون رسوم بلديات الولايات الموقت المؤرخ
في ١٥ جمادي الاخرى سنة ٣٣٢ و ٢٨ نيسان ٣٣٠ .

(هـ) قانون رسم الذبجيمة الموقت المؤرخ في ٢٩
محرم سنة ٣٣٢ و ١٦ كانون اول ٣٢٩ وذيله المؤرخ في ٢٨
ربيع الآخر سنة ٣٣٢ وفي ١٣ مارت ٣٣٠ .

(و) القانون الموقت المتضمن بقاء حكم المادة

الثامنة والخمسين من قانون الابنية المؤرخ في ٤ جمادى
الآخيرة سنة ٣٣٢ وفي ١٧ نيسان ٣٣٠ .

وما لم يصرح به في هذا القانون من الرسوم وسائر
التكاليف التي تستوفى فيها البلديات قانوناً ونظاماً وتعاملاً
فتظل تستوفيه كما كانت من قبل .

المادة السادسة والعشرون - هذا القانون معتبر من

تاريخ نشره .

المادة السابعة والعشرون - على ناظر الداخلية وناظر

المالية تنفيذ هذا القانون .

اصدرت ارادتي بقانونية هذه اللائحة الحاوية لهذه
المواد القانونية المصدقة من مجلس الاعيان والمبعوثان
باضافتها الى قوانين الدولة في ١٤ ربيع الآخر سنة ٣٣٣
٢٦ شباط ٣٣٠

الامضاء : محمد رساد

صدر اعظم

ناظر الداخلية ووكيل ناظر المالية

الامضاء : محمد سعيد

الامضاء : طلعت

مطالعة

مآل التحرير العمومي الوارد من نظارة الداخلية
الجليلة بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٣٣١ بشأن رسم محال
المسكرات الموضوع في المادة الثالثة من هذا القانون
تقسم هذه المجال الى ثلاثة اقسام :

اولاً - اذا انقصت المسكرات عن غيرها من المواد
التي تباع في المحل يؤخذ الرسم عن ثلث بدل الاجارة .

ثانياً - واذا تساوت المسكرات وغيرها فيؤخذ
الرسم عن نصف بدل الاجارة .

ثالثاً - واذا زادت المسكرات عن غيرها فيؤخذ
الرسم عن بدل الاجارة بتمامه

قانون الحراسة الموقت

الصادر في ١٦ جمادي الثاني سنة ١٣٣٢ و ٢٩ نيسان ١٣٣٠

المادة الثالثة - يصدّق على تعيين الحراس في
الاستانة مدير الشرطة وفي الولايات اكبر الموظفين الملكيين

وتقرر مجالس الادارة المحلية كيفية انتخابهم وتعيين اجورهم وتوزيعها وجبايتها وتاديتها حسب عرف التعامل وحسب الحاجة الي ذلك وتقوم هذه المجالس بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال على من يتمتع عن تادية اجور الحراس .

قرار رقم ١٤٨١

توحيد قانون المسقفات في جميع انحاء لبنان الكبير

البند الاول - ابتداءً من غرة كانون الثاني سنة ١٩٢٢ تستوفي ضريبة الاملاك المبنية (المسقفات) على نط واحد في جميع انحاء لبنان على معدل اساسي قدره ١٢ بالمئة .

وعلاوة على هذا المعدل الاساسي العائد الى الحكومة وحدها تستوفي ضريبة اضافية لحساب البلديات على الابنية الواقعة في مناطقها لا تقل عن الواحد من المئة ولا تتجاوز الثلاثة من المئة حسب ما تقرره مجالسها كل منها عما يخصها على ان يصادق عليها حاكم لبنان الكبير .

قرار رقم ١٦٤١

نظام رسوم الحكومة للعربات

المادة الاولى - كل من يملك عربة تجرها الخيل او سيارة معدة لنقل الاشخاص تتخذ موقفاً في الاماكن العمومية وتؤجر بالساعة او باليوم او بالمسافة ملزم بدفع رسم الوقوف المحدد نهائياً على الوجه الآتي :

٣٠	قرشاً سورياً في الشهر	عن العربات التي تجرها الخيل
٦٠	” ” ”	عن السيارات
٢٠٠	” ” ”	عن السيارات والكميونات البخارية

المادة الثانية - ان حكام المدن المستقلة ادارياً ومتصرفي الالوية يعينون بناءً على اقتراح مجالس البلديات وبموجب قرار خاص يتخذونه ضمن حدود الرسم الاقصى المبين آنفاً مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نوع من هذه العربات .

الامضاء : رابو

في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٢

قرار رقم ١٦٤٢

نظام رسوم السيارات

المادة الاولى - كل عربية سواء كانت تجرها الخيل او كانت سيارة تتخذ لها موقفاً في كل مدينة من مدن لبنان الكبير يجب احضارها للمعاينة كل ثلاثة اشهر فيعاين الطبيب البيطري في البلد ومفتشها العربات التي تجرها الخيل اما السيارات فيعاينها الخبير المخصص بذلك فقط .

المادة الثانية - في كل معاينة تجري كل ثلاثة اشهر يؤخذ رسم عُين حده الاقصى على الوجه الآتي :

عن العربية التي تجرها الخيل	٣٠	قرشاً سورياً
عن السيارة	٧٠	" "

ولا يؤخذ رسم عن العربية التي يحظر تسييرها سواء كان الحظر نهائياً او الى ما بعد اصلاحها ويزاد على الرسم نصفه في المعاينات الخاصة ما خلا العربات المطلوب تسييرها في خلال الثلاثة الاشهر فان هذه تفحص مجاناً .

وتؤخذ زيادة الرسم ذاتها عن المعاينات الخصوصية

للعربات التي يكون قد سبق في معاينة الثلاثة اشهر
الايماز باجراء تغيير او اصلاح فيها .

المادة الثالثة - ان حكام المدن المستقلة ادارياً

ومتصرفي الألوية يعينون بناءً على اقتراح مجالس البلديات
وبموجب قرار خاص يتخذ ضمن حدود الرسم الاقصى
المبين آنفاً مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نوع من
العربات .

بيروت في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ الامضاء : رابو

قرار رقم ١٦٤٣

بخصوص تعيين مراتب بيوت البغاء

المادة الاولى - ان بيوت البغاء خاضعة لدفع رسم

سنوي عيّن حدّه الاقصى كما يلي :

ليرة سورية

٦٠

بيت من الدرجة الاولى

٣٠

الثانية = =

١٥

الثالثة = =

المادة الثانية - ان الحكام الاداريين في المدن المستقلة
ادارياً ومتصرفي الالوية يعينون بناء على اقتراح مجالس
البلديات وبموجب قرار خاص يتخذ ضمن حدود الرسم
الاقصى المبين آنفاً مبلغ الرسم الواجب تحصيله من كل
البيوت المذكورة حسب درجاتها .

بيروت في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٢ حاكم لبنان الكبير

الامضاء : ترا بو

نظر وصدق تحت رقم ١٦٨٨ في ٢٩ ت ٢ سنة ١٩٢٢

وكيل المفوض السامي

الامضاء : روبر ده كه

ملحق بالقرار رقم ٦

تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٢٢

القاضي بالمعينة الطبية الواجب اجزاؤها كل ثلاثة اشهر
على ارباب المهن كالحلاقين واللحامين والحيازين
والطهاة وخدمة الفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرهم

المادة الاولى - يتناول اطباء البلديات مبلغ ٢٥ قرشاً

سورياً عن كل معاينة طبية يجرونها ويدفعونه الى صندوق
البلدية .

بيروت في ٢٤ كانون الثاني ١٩٢٢

الامضاء : حسين الامرب

قرار رقم ٢٣

المادة الاولى - اعتباراً من ١٥ نيسان ١٩٢٢ لقد تحدد
رسم العيادة الطبية لصاحبات بيوت البغاء (البطرونات)
ولبنات البغاء بالمبالغ الآتي بيانها وهي :

<u>بيوت الدرجة الاولى</u>	<u>الدرجة الثانية</u>
لصاحبات بيوت البغاء ٧٥ قرشاً سورياً	٥٠ قرشاً سورياً
لبنات البغاء ٤٠	٢٥

المادة الثانية - ان ترتيب درجات هذه المحال يقوم
به رئيس اطباء المدينة .

المادة الثالثة - الغي القرار رقم ١ المؤرخ في ٢٢ آذار
١٩٢٠ الصادر من متصرفية بيروت .

المادة الرابعة - على رئيس اطباء المدينة تنفيذ احكام

هذا القرار .

بيروت في ١ نيسان ١٩٢٢ حاكم بيروت الاداري
الامضاء : ميسن الاعرب

قرار رقم ٤١

المادة الاولى - ان الرسم السنوي الجاري تقاضيه

على اللوحات (الارمات) في منطقة بلدية بيروت قد
جرى ابداله برسم يُتقاضى بموجب التعرفة الآتية البيان

التي يعمل بها اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢٣
غروش سوري

٧٥ عن كل لوحة ثابتة قياس مسطحها متران اثنان وخمسون
سنتياً مربعاً او ما دون ذلك

١٥٠ عن كل لوحة ثابتة قياس مسطحها متران اثنان وخمسون
سنتياً مربعاً ولا يتجاوز خمسة امتار مربعة .

٣٠٠ عن كل لوحة ثابتة يزيد قياس مسطحها على خمسة امتار
مربعة ولا يتجاوز عشرة امتار مربعة .

٦٠٠ عن كل لوحة ثابتة يزيد قياس مسطحها على عشرة امتار
مربعة .

المادة الثانية - يجب تقاضي الرسم على جميع اللوحات ثابتة كانت او متنقلة ولا يستثنى من دفعه سوى ما هو مكتوب على الحواجز الزجاجية والجدران وفي حالة وجود لوحات (آرما ت) متعددة فالرسم واجب تقاضيه على كل واحدة منها .
تخفيض التعرفة الى نصف قيمتها فيما يجري تقاضيه على ما يحمل من اللوحات المتنقلة على اكتاف الناس او على العربات وغيرها من مختلف انواع وسائط النقل .
محظور تعليق اللوحات التي تعرقل السير بما هي عليه من حجم او كيفية .

المادة الثالثة - في الايام الاولى من كل سنة يشرع محافظ المدينة في اعداد قائمة الرسم من اللوحات الثابتة التي تكون معلقة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني .
توضع قائمة الرسم السنوي مدة شهر كامل في مكاتب البلدية ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية . وفي خلال مهلة الشهر الآتية الذكر . يجوز للمكلفين الاطلاع على القائمة وابداء ملاحظاتهم عليها الى المحافظ خطأً فيما من

شأنه تعديل ما هو مبين عليهم من رسم ولدى انقضاء الشهر يعمد المحافظ مستعيناً بمضوين من اعضاء المجلس البلدي الى درس ما قد تسلمه من الاعتراضات المقدمة له (دون الموجهة منها الى المراجع الاخرى ذات الشأن) فيقرر قائمة الرسم اقراراً قطعياً بعد ان يكون قد نظر فيما يرى وجوب مراعاته من الملاحظات المقدمة اليه ثم يبعث بالقائمة لتجري مجرى التنفيذ .

المادة الرابعة - كل من يعتقد من مكلفي دفع هذا الرسم بتزول الحيف به فيما فرض عليه ولا يقبل بقرار لجنة المراجعة التي يرأسها المحافظ او لا يستصوب الجروح الى ما يوجب هذا القرار جازله ان يلجأ الى المراجع الاخرى ذات الشأن بشرط ان تكون المراجعة في بحر الاشهر الثلاثة التي تبدأ من تاريخ الاعلان عن وضع القائمة .

المادة الخامسة - قد توضع قائمة اضافية باللوحات التي تعلق في بحر السنة - ولهذه ما لتلك من الشؤون فيما خص النشر والاعتراض الآتفي البيان .
يستوفي الرسم المفروض على هذه اللوحات اعتباراً

من اليوم الاول من الشهر الذي يجري فيه تعليقها .
المادة السادسة - يدفع الرسم في آخر ثلاثة اشهر
اما الاقساط التي تكون مستحقة عند وضع القائمة فانها
تستوفى على الفور .

ان الرسم المستحق عن السنة كلها . أمّا اذا تحولت
اعمال المؤسسة التجارية من يد الى اخرى فان ما يستحق
منه ينقل بناء على طلب من السلف والخلف ويستوفى ممن
صارت له اللوحة او اللوحات شرط ان لا يجري تحويل او
تعديل في قياسها .

المادة السابعة - كل من يتأخر عن اداء ما هو مكلف
اداءه من هذا الرسم يلاحق وفقاً لاحكام المرعية في هذا الشأن .

المادة الثامنة - لا يجوز الطواف بلوحة متنقلة في
الطريق العام إلا بعد اعلام محافظ المدينة ودفع الرسم
المستحق حسب التعرفة الحاصلة من احكام المادتين الاولى
والثانية من هذا القرار . بحسب استيفاء الرسم عن المدة
التي يصرح بنقل اللوحة في اثنائها على ان ادنى حد لما
يستوفى لا يقل عما يعادل قيمة نصف شهر من الرسم .

ولا يعمل بالوصل المعطى الا عن المادة المهيئة فيه كما انه يتحتم ابرازه عند اي طلب له من رجال شرطة المدينة .

المادة التاسعة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار

يعاقب عليها وفقاً لما تنصه المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدلة بالقرار رقم ١٠٤٧ الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٢٢ من حاكم لبنان الكبير .

المادة العاشرة - على كل من رئيس دوائر الشرطة

ومحاسب البلدية تنفيذ ما عليه تنفيذه من احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٢ حاكم بيروت الاداري

الامضاء : حسين الاصب

قرار رقم ٤٤

المادة الاولى - ان البيوت العمومية او بيوت البغاء

تدفع رسماً سنوياً قدره :

ايرة سورية

٦٠

بيوت الدرجة الاولى

٣٠

التيانية = =

ليرة سورية

١٥

بيوت الدرجة الثالثة

المادة الثانية - على كل من رئيس دوائر الشرطة
وجاني الاموال البلدية تنفيذ ما عليه تنفيذه من احكام
هذا القرار .

حاكم بيروت الاداري

بيروت في ١٥ كانون اول ١٩٢٢

الامضاء : حسين الاصب

تصدق

حاكم لبنان الكبير

الامضاء : ترابو

قرار رقم ٤٥

المادة الاولى - ان صاحب كل عربة او سيارة تنقل
ركاباً وتشتغل في المدينة اي تقف في الشوارع العمومية
وتسير بالاجرة من محل الى آخر او توجر في الساعة او
اليوم يجب عليه ان يدفع رسماً عن الوقوف محدداً كما يلي :

غرش سوري

٣٠	في الشهر	عن العربات
٦٠	"	عن السيارات
٢٠٠	"	عن السيارات او الكميونات التي تسير بالبخار

المادة الثانية - ان كلا من رئيس دوائر الشرطة
ومفتش البلدية وجاربيها مكلف تنفيذ ما يعود عليه تنفيذه
من احكام هذا القرار

بيروت في ١٩ كانون اول ١٩٢٢
حاكم بيروت الاداري
الامضاء : حسين الاصعب

تصدق

حاكم لبنان الكبير

الامضاء : تراجو

قرار رقم ٤٦

المادة الاولى - كل عربة او سيارة تتجول ضمن
نطاق مدينة بيروت يجب ان تتقدم كل ثلاثة اشهر الى
الفحص لدى الطبيب البيطري ومفتش البلدية فيما يتعلق

بالعربات ذات الخيول ولدى ذي الخبرة الفنية فيما يتعلق
بالسيارات .

المادة الثانية - يستوفى عن كل فحص للشهور

الثلاثة رسم هذا بيانه :

عن العربىة	٣٠	قرشاً سورياً
عن السيارة	٧٠	" "

ولا يؤخذ الرسم عن العربات التي يجري توقيف
سيرها سواء كان التوقيف نهائياً او مؤقتاً ريثما يجري
ما يشار به من اصلاح او تعديل .

ويزاد على الرسم نصفه في المعاينات الخصوصية التي
هي غير معاينات العربات الجديدة التي تسير في خلال
الاشهر وهذه لا يُستوفى عن فحصها رسم ما .

تؤخذ ايضاً نفس الزيادة عن معاينة العربات التي امر
بتصليحها او تعديلها في معاينة الثلاثة اشهر .

المادة الثالثة - على كل من رئيس دوائر الشرطة

ومفتش البلدية وطبيب البلدية البيطري وجاني البلدية

تنفيذ ما يتعلق به من احكام هذا القرار .
بيروت في ١٩ كانون اول ١٩٢٢ حاكم بيروت الاداري
الامضاء : مسين الاعمرب

تصدق
حاكم لبنان الكبير
الامضاء : زابو

قرار رقم ٢٣٣٢

ان حاكم لبنان الكبير بالوكالة
بناء على القرار رقم ١٨٦١ الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٣
بناء على القرارين رقم ٣١٨ المؤرخ في ٣١ آب ورقم
٣٣٦ بتاريخ اول ايلول سنة ١٩٢٠ .
بناء على القرار ذي الرقم ١٣٠٤ المكرر الصادر في ٨
آذار سنة ١٩٢٢
بناء على اقتراح محافظ مدينة بيروت وبعد موافقة
سكرتير الحكومة العام
يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - ان ضريبة الاسكلة الخصوصية التي

تستوفيهما الآن شركة المرفأ في بيروت لحساب البلدية قد
أبدلت اعتباراً من اول آذار سنة ١٩٢٤ « بضريبة اسكلة »
قدرها نصف في المئة من اصل قيمتها على جميع البضائع
الواردة بجرأ الى بيروت .

المادة الثانية - تقوم مصلحة الجمارك باستيفاء « ضريبة
الاسكلة » المبينة في المادة الاولى لحساب بلدية بيروت
متقاضية لها على ذلك قيمة ٠.٢٪ (اثنين في المئة) من
مجموع ما تحصله هذه المصلحة من ربيع هذا القلم .

المادة الثالثة - على كل من سكرتير الحكومة
العام ومحافظ مدينة بيروت تنفيذ ما يعود اليه تنفيذه من
هذا القرار .

بيروت في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٤
حاكم لبنان الكبير
الامضاء : اوبوار

نظر وتصديق
في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٤
الامضاء : ريفان
نظر : السكرتير العام
الامضاء : اريب

امر اداري رقم ٢١٣

المادة الاولى - يُستوفى نصف غرش ذهباً لبنانياً عن كل طنبر من البحص والرمل الذي يستخرج من ضفتي نهر بيروت سداً لنفقات طمر الجور التي تحدث فيه من جراء ذلك .

المادة الثانية - يمنع استخراج هذه المواد لكل من يتمنع عن اداء هذا المبلغ .

المادة الثالثة - على المهندس العام ومحاسب البلدية ومفوض المركز تنفيذ هذا الامر الاداري .

محافظ بيروت

بيروت في ٢ ايار ١٩٢٤

الامضاء : حسين الاصمب

مرسوم رقم ٢٦٣٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٢٦

وعلى قانون ١٧ تشرين اول ١٩٢٧

بناء على قانون الرسوم البلدية المؤرخ في ٢٦

شباط ١٣٣٠

وبناء على اقتراح وزير المالية والاشغال العامة والزراعة

ووزير الداخلية والصحة والاسعاف العام يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تحددت كما يلي تعريفه الرسوم البلدية

المفروضة على المواد المشتعلة بموجب المادة ٩ من قانون

٢٦ شباط ١٩١٥ - ١٣٣٠

غروش لبنانية سورية ذهبية

عن كل كيلو كاز	٠٤٠٥
عن كل كيلو سبيرتو معطل	٠٤٥٠
عن كل كيلو سبيرتو غير معطل	١٤٠٠
عن كل كيلو بنزين	٠٤١٠

المادة الثانية - يمكن اضافة ضائم على هذه الرسوم

بناء على قرارات تصدرها المجالس البلدية ذات الشأن

ضمن الحدود الآتية :

غروش لبنانية سورية ذهباً

عن كل كيلو كاز	٠٤١٥
عن كل كيلو سبيرتو	٠٤٥٠
عن كل كيلو بنزين	٠٤٣٠

المادة الثالثة - تعين كل بلدية بقرار تصدره قيمة رسوم الحفظ (مخزنجية) على المواد المشتعلة التي تُحفظ ضمن مستودعاتها.

المادة الرابعة - تحول التعرفة المذكورة اعلاه المحررة بالعملة الذهبية الى العملة اللبنانية السورية الورق وفقاً لسعر القرش اللبناني السوري الذهب الرسمي الذي يصدر كل خمسة عشر يوماً.

المادة الخامسة - يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٣

كانون الثاني ١٩٢٨

المادة السادسة - تتخذ وزارتي المالية والاشغال العامة والزراعة والداخلية والصحة والاسعاف العام نظاماً ادارياً بكيفية تطبيق مواد هذا المرسوم تبين به بنوع خاص المعاملة العائدة لتوسيع الرسوم المستوفاة ما بين بلديات محلات الاستيراد وبين بلديات المحلات المرسل اليها المواد الخاضعة للرسوم بنوع انه لا يحصل فرض اكثر من ضريبة واحدة على الكمية الواحدة.

المادة السابعة - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة الثامنة - ان وزيرى المالية والاشغال العامة
والزراعة والداخلية والصحة والاسعاف العام مكلفان
تسفيد هذا المرسوم كل فيما يختص به .

بيروت في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٨

الامضاء

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والصحة

والاسعاف العام

الامضاء : بكاره فهدى الحوري

الامضاء : الدكتور ابوب ثابت

وزير المالية والاشغال العامة والزراعة

الامضاء : حسين الاعرب

مرسوم عدد ٣٦٢٦

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار

سنة ٩٢٦ وعلى القانون الدستوري المؤرخ في ١٧ تشرين

الاول سنة ٩٢٧

بناءً على المرسوم عدد ٢٦٣٩ الصادر بتاريخ ١٧
كانون الثاني سنة ١٩٢٨ القاضي بتحديد الرسوم البلدية
على المواد المشتعلة

بناءً على كتاب المفوضية العليا عدد ٣٢٨٣ تاريخ
١٧ تموز سنة ١٩٢٨ المنبئ عن اتفاق الدول الواقعة تحت
الانتداب على وضع رسوم متدانية على المازوت
والسولراويل

بناءً على اقتراح وزير المالية والاشغال العامة والزراعة
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي

المادة الاولى - تحددت تعريفه الرسوم البلدية

المفروضة على المازوت وعلى السولراويل بموجب قانون ٢٦
شباط سنة ١٩١٥ - ١٣٣٠ بقروش لبنانية سورية ذهب
٠٤٠٣ عن كل كيلو

المادة الثانية - يمكن اضافة ضائم على هذا الرسم

بموجب قرارات تصدرها المجالس البلدية ضمن حد قروش
لبنانية سورية ذهب ٠٤٠٩ لكل كيلو

المادة الثالثة - تطبيق نصوص المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم عدد ٢٦٣٩ الآنف الذكر على هذه الرسوم

المادة الرابعة - يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول آب ١٩٢٨

المادة الخامسة - ان وزيرى المالية والاشغال العامة والداخلية والصحة والاسعاف العام مكلفان تنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ٣١ تموز ١٩٢٨

الامضاء : سارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاشغال العامة
والزراعة

الامضاء : بشارة خليل الخوري

الامضاء : حسين الامعرب

وزير الداخلية والصحة

والاسعاف العام

الامضاء : الدكتور ابوب ثابت

مرسوم عدد ٤٩٦٨

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

وبناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وعلى القانون الدستوري في ١٧ تشرين اول سنة ١٩٢٧

وبناء على قانون الرسوم البلدية الصادر في شباط

سنة ١٣٣٠

وبناء على المرسوم عدد ٢٦٣٩ تاريخ ١٧ كانون الثاني

سنة ١٩٢٨ القاضي بتحديد الرسوم البلدية على المواد

المشتملة

وبناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية

يرسم ما يأتي

المادة الاولى - تحددت رسوم الخزنجية البلدية على

المواد المشتملة وفقاً للتعريف الموحدة المذكورة ادناه لكل

بلديات الدولة

٤ قروش لبنانية سورية عن كل صندوق ذي

تمسكتين للشهر الاول من ايداعه

١/٢ قروش لبنانية سورية عن كل صندوق لكل
من الشهور التالية

ويعتبر كل قسم من الشهر شهراً كاملاً فيما يتعلق
باستيفاء الرسم .

المادة الثانية - ينفذ مآل هذا المرسوم ابتداءً من
اول ايار سنة ١٩٢٩

المادة الثالثة - ان وزيري الداخلية والمالية مكلفان
تنفيذ هذا المرسوم .

بيروت في اول ايار ١٩٢٩

الامضاء : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صبيح سليمان جبر

الامضاء : حبيب العماد

وزير الداخلية

الامضاء : موسى نمور

قانونه

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى - تُستوفى جميع الرسوم البلدية بما فيها رسوم الشرفيات والمصارفات العائدة لتنظيم الطرقات وتقويمها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الاميرية الصادر بتاريخ ٢ شعبان ٣٢٧ و ٥ اغستوس سنة ٣٢٥ .

المادة الثانية - يقوم المجلس البلدي بوظيفة لجنة التحصيلات المشار اليها في الفصل الرابع من القانون المذكور

المادة الثالثة - تعين بمرسوم البلديات التي تطبق احكام هذا القانون ضمن نطاقها وتحدد كيفية قيام المجلس البلدي بالوظيفة المعينة في المادة السابقة و كيفية تحصيل الرسوم المذكورة .

المادة الرابعة - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا القانون .

بيروت في ١٢ حزيران ١٩٢٩
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام
الامضاء : بشارة هليل الخوري
الامضاء
شارل رياش

قانونه

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى - أجاز لبلدية بيروت عمالاً بالمادة ٢٤ من

القانون الصادر في ٢٦ شباط ١٣٣٠ ان تستوفي من الاملاك
المستفيدة من المجاري التي تقرر إنشاؤها خمسين في المائة
من مجموع الاكلاف التي تنفقها البلدية على هذه العملية .

المادة الثانية - تُعتبر الاكلاف الواجب توزيعها

معادلة لقيمة الاشغال الملزمة ويجري توزيعها على هذا

الاساس ويبتدي التحصيل من كل مكلف عند انجاز
قسم الاشغال الذي يستفيد منه .

المادة الثالثة توزع الاكلاف بين الاملاك المنتفعة
بنسبة مساحة الملك مضافاً اليها طوابق البناء فوق الاراضي
وتحتها .

المادة الرابعة - تربط اجبارياً جميع العقارات
والاملاك الكائنة ضمن دائرة المجاري المبينة في الخرائط
البلدية الخاصة بالشبكة العمومية وتترتب عليها النفقات
وفقاً لنصوص هذا القانون .

إن نفقات هذا الربط يتحملها اصحاب الاملاك على
حدة واذا تمتع صاحب الملك عن اجرائه بمدة الـ ١٥ يوماً
التي تلي الانذار الموجه اليه من البلدية فان البلدية تقوم
بالاشغال على نفقته .

المادة الخامسة - يصدق المجلس البلدي جدول توزيع
الاكلاف بعد تنظيمه من قبل الدوائر الفنية البلدية
ويُرفع الى وزارة الداخلية للموافقة عليه قبل الشروع
بالتحصيل .

المادة السادسة - في حالة الامتناع عن الدفع تحصل القيمة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة السابعة - ان الابنية او الطوابق التي تُشاد بعد تنظيم جدول النفقات تتحمل رسماً مقطوعاً لقاء نفقة المجاري يصير تحقيقه وفقاً للاحوال المبينة اعلاه ويُدفع سلفاً عند اعطاء الرخصة للبناء .

المادة الثامنة - أُلغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

الامضاء

بيروت في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٩

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضاء : بشارة فلبس الحوري

مرسوم رقم ٥٣٠٧

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناءً على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار

سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون الدستوري المؤرخ في ١٧ تشرين
الاول سنة ١٩٢٧

بناءً على القانون الدستوري المؤرخ في ٨ ايار سنة ١٩٢٩

بناءً على القانون الصادر في ١٢ حزيران ١٩٢٩

بناءً على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يأتي

المادة الاولى - تطبق ضمن نطاق بلدية بيروت

احكام القانون الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩

المادة الثانية - يجري تحقق الرسوم البلدية على

اطلاقها والمصارفات الناتجة عن تخطيط الطرقات واصلاحها

وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها الان

المادة الثالثة - اذا تمتع احد المكلفين عن اداء ما

يتوجب عليه من الرسوم او المصارفات بعد اخطاره حسب

الاصول يودع رئيس البلدية تقريراً بذلك المجلس البلدي

لتقرير القاء الحجز على امواله المنقولة واذا لم تكف على

امواله الغير المنقولة .

المادة الرابعة - ينفذ قرار الحجز على الاموال المنقولة

بواسطة موظف من المحاسبة البلدية يعاونه مختار المحلة
وأحد أفراد الشرطة وفي اليوم الذي يلي الحجز يجري البيع
بالمزاد العلني بمعرفة هذه الهيئة وفقاً للاصول المرعية .

المادة الخامسة - اذا تقرر القاء الحجز على اموال احد
المكلفين غير المنقولة يشمر رئيس البلدية دائرة الطابو بذلك
ويعلن موعد البيع بالمزاد العلني لمدة ٢١ يوماً على الاقل
اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجرائد المحلية .

يجري البيع الموقت بمعرفة المجلس البلدي والبيع
القطعي بمعرفة مجلس الادارة والمدة التي تتخلل بين البيع
الموقت والبيع القطعي يجب ان لا تقل عن ثمانية ايام .
المادة السادسة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا

المرسوم .

الامضاء
سارل دباس

بيروت في ٤ تموز ١٩٢٩

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والصحة والاسعاف
الإمضاء : ساره فليل الحوري

بيان اجمالي

بالرسوم البلدية على انواعها

قانون الرسوم البلدية الصادر في ١٤ ربيع الثاني

سنة ١٣٣٣ و ٢٦ شباط ١٣٣٠

= المادة الاولى =

الرسم المنضم على ضريبة الاملاك (ويركو):

تحصيله على الحكومة .

= المادة الثانية =

رسم رخص البناء :

له جدول خاص (انظر الصفحة ٣ - ٤)

= المادة الثالثة =

رسم الحانات ومحال بيع المشروبات الروحية :

خمسة في المئة من قيمة إيجار المحل . تُتخَض قيمة

هذا الرسم إلى النصف او الثلث إذا كان المحل يبيع مواداً

اخرى غير مسكورة

= المادة الرابعة =

رسم الملاهي والملاعب :

رسم الرخصة :

٥٠٠	قرش ذهباً عن محل الدرجة الاولى
٣٠٠	= = = الثانية
٢٠٠	= = = الثالثة

اما الرسم السنوي فيستوفي بموجب قرار يصدره
المجلس البلدي في كل سنة مهيناً قيمته

= المادة الخامسة =

رسم إشغال الأرصفة بالبسطات والمظلات :

للبسطات وإشغال الأرصفة عشرة في المئة من اصل
قيمة إيجار المحل . للمظلات نصف في المئة من اصل قيمة
إيجار المحل

= المادة السادسة =

رسم التبخير والتطهير :

مئة قرش ذهباً

= المادة السابعة =

الرسم المنضم الى ضريبة التمتع :

تحصيله على الحكومة

= المادة الثامنة =

رسم الدلالة :

اثنان ونصف في المئة من اصل ثمن المبيع

= المادة التاسعة =

المواد المشتعلة :

رسم استياداعها : اربعة قروش سورية على كل

صندوق ذي صفيحتين للشهر الاول

قرش ونصف القرش السوري على كل صندوق ذي

صفيحتين لكل من الشهور التالية

= المادة العاشرة =

رسم المحركات (الموتورات) :

٢٣٠ قرشاً ذهباً على كل محرك قوته دون خمسة احصنة

٥٧٥ قرشاً ذهباً على كل محرك قوته من خمسة احصنة

حتى عشرة

١١٥٠ قرشاً ذهباً على كل محرك قوته فوق عشرة احصنة

= المادة الحادية عشرة =

رسم بيع الحيوانات (الباج) :

قرشان اثنان ونصف قرش في المئة من اصل ثمن المبيع

= المادة الثانية عشرة =

فحص المياه المخصصة :

لا شيء .

= المادة الثالثة عشرة =

رسم العربات والحيوانات والسيارات والدراجات :

تحصيله على الحكومة

= المادة الرابعة عشرة =

رسم الذبيحة :

بالقرش الذهب

١١' ٢٥ على الجمل او الجاموس

٦' ٧٥ = رأس البقر او الخنزير

بالقرش الذهب

٤٠٥٠ على العجل وزن ٤٠ اقة فما دون ذلك
٢٠٢٥ رأس الضأن او الماعز
١٠٢٥ الحَمَل (القرقور) الذي لا تزيد زنته على ١٠ اقات
= المادة الخامسة عشرة =

رسم إشغال الساحات العمومية :

حسب ما تقرره البلدية

= المادة السادسة عشرة =

رسم ختم الموازين :

بالقرش الذهب

٢٠٢٥ على كل قطعة
٠٠٦٠ للمعاينة السنوية
= المادة السابعة عشرة =

رسم القبان :

بالقرش الذهب عن كل مئة اقة من :

٦ الحريز والنيل
٣ الشرانق والمشاقة والسمن والشاي والسبيرتو

بالقرش الذهب

الجلد والفلفل واصناف البهارات الاخرى والتبناك والبن والقصدير والنحاس	٢٤٥٠
القطن والصوف والمنسوجات	٢
الزيت والحل والزيتون والجن بالبراميل وغيرها والقطران وما شاكلة والغلال والحديد	١٤٥٠
الطحين والسكر والارز والفاصوليا وامثالها من البقول (الخضرة) والفاكهة الناشفة والكلس البلدي والمحروقات	٥٤٥٠

تنكة السمن الواحدة	٥٤٥٠
الزيت	٥٤٢٥
البقول (الخضرة) والفاكهة من ١٣ اقة الى ٥٠ اقة	٥٤٥٠
من ٥١ اقة فصاعداً	١
الحمل (القرقور) الذي لا يتجاوز وزنه ١٠ اقات	٥٤٢٥
رأس الغنم او الماعز	٥٤٥٠
رأس البقر لغاية ٤٠ اقة	٥٤٧٥
رأس البقر من ٤١ اقة لغاية ٧٠ اقة	١٤٢٥
رأس البقر من ٧١ اقة لغاية ١٠٠ اقة	١٤٧٥
رأس الخنزير لغاية ٢٥ اقة	٥٤٧٥
رأس الخنزير من ٢٦ اقة فما فوق	١٤٢٥

= المادة الثامنة عشرة =

رسم الكلاب :

٣٠ قرشاً ذهباً على الكلب الواحد

= المادة التاسعة عشرة =

رسم اللوحات الاعلانية :

بالقرش الذهب

٢٥	سنوياً على كل لوحة مسطح قياسها متران اثنان وخمسون سانتياً مربعاً او ما دون ذلك
٥٠	كل لوحة اكبر قياساً لغاية خمسة امتار مربعة
١٠٠	كل لوحة اكبر قياساً لغاية عشرة امتار مربعة
٢٠٠	كل لوحة يزيد قياسها على عشرة امتار مربعة

يدفع نصف هذا الرسم على اللوحات المنقولة على
الاكتاف او العربات او غيرها

= المادة الخامسة وعشرون =

رسم الدخولية :

عمايرد المدينة برّاً :

	البضاعة (الخصر) والنار	البقول
	بالقرش	بالذهب
على ما يحمل مما هو اكثر من عشر اقات	٠,٥٠	٠,٢٥
على حمل الحمار الواحد	١,٢٥	٠,٧٥
على حمل البغل او الحصان او الجمل الواحد	١,٧٥	١
على حمل العربية يجرها حيوان واحد	٣,٥٠	٢,٥٠
على حمل العربية يجرها حيوانان اثنتان	٧,٥٠	٤,٧٥
على حمل العربية يجرها ثلاثة حيوانات	١٠,٥٠	٦,٢٥
على عربية حصي (بجص) او حجارة يجرها حيوان واحد	١,٢٥	
على حمل السيارة الواحدة ذات طنين اثنين	١٠	٦,٢٥
على حمل السيارة الواحدة ذات ثلاثة اطنان	١٧,٢٥	١١,٢٥
على حمل السيارة الواحدة ذات اربعة اطنان	٢٥	١٦,٢٥
على حمل العربية الواحدة تجر بالايدي	٢	
على كل طن يرد بقطارات السكك الحديدية	٦,٢٥	

أماً «رسم الاسكلة» او مايرد الى المدينة بجرأ فنصف

في المئة من الثمن بموجب القرار رقم ٢٣٣٢ الصادر

في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٤

رسم الدباجة

❖ موكيد بارادة سنية تاريخها ١٣ كانون الاول سنة ١٣٣٠ ❖

بالقرش الذهب

٣	على رأس الغنم او الماعز المذبوح
١٤٥٠	على الحمل (القرقور) او الجدي لا تتجاوز زنته عشر اقات
٠١٢٥	على كل اقة من لحم البقر المذبوح

رسم نقل اللحوم

❖ موكيد بقرارات المجلس البلدي في بيروت سنة ١٣٠٠ ❖

بالقرش الذهب

١٤٥٠	على الحمل (القرقور) او الجدي لا تتجاوز زنته ١٠ اقات
٢	على الواحد من الغنم او الماعز
٣٦٧٥	على العجل الواحد لا تتجاوز زنته اربعين اقة
٦	على رأس البقر الذي يزن من ٤١ اقة الى ٧٥ اقة
٨	على رأس البقر الذي يزن من ٧٦ اقة الى ١٠٠ اقة

بالقرش الذهب

- ١٠ على رأس البقر الذي يزيد وزنه على ١٠٠ اقة
٠،٧٥ على « عفشة » الغنم أو الماعز
١٦٥٠ على « عفشة » البقر
٠،٢٥ على ألية الخاروف (الدهنة)

رسم الحراسة :

(بناء على المادة الثالثة من قانون الحراسة الصادر في ١٦
جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ و ٢١ نيسان سنة ١٣٣٠) :

اثنان في المئة من قيمة إيجارات العقارات .

رسم وقوف السيارات والعربات :

بالقرش الذهب

- ١٥ على السيارة الواحدة في الشهر الواحد
١٠ على عربة الخليل الواحدة في الشهر الواحد
٦٠ على سيارة النقل الواحدة (كميون أو توموبيل)
في الشهر الواحد

رسم المعاينة الصحية :

لجواز العربات

بالقرش الذهب

١٠ على العربية الواحدة للمعاينة الاعتيادية
ويُزاد على الرسم نصفه في المعاينات الخصوصية

رسم بيوت البغاء :

او البيوت العمومية

٢٠٠٠ على كل بيت من بيوت الدرجة الاولى في السنة
= = على كل بيت من بيوت الدرجة الثانية =
= = على كل بيت من بيوت الدرجة الثالثة =

رسم المعاينة الصحية :

لارباب الحرف

٥ على معاينة الشخص الواحد من ارباب الحرف
مرة واحدة كل ثلاثة اشهر

رسم المعاينة الصحية لبنات البغاء :

بالقرش الذهب

على صاحبة بيت البغاء من الدرجة الاولى	٢٥
على صاحبة بيت البغاء من الدرجة الثانية	١٨
على كل امرأة من الدرجة الاولى	١٥
على كل امرأة من الدرجة الثانية	١٠



A. U. S. LIBRARY

CA:

352.0569:L92bA

لبنان - قوانين و أنظمة

بلدية بيروت .. مجموعة قوانينها و أنظمة

MAY 7

1796

FEB 6 '70

F304

NOV 17

5155


77-09126

19. 2. 81

CA

352.0569

L92bA



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00289925



CA

352.0569

4926A

v.1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

CA
352.0569
L92bA
v.1:c.1